قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم (24) لسنة 2018

بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التعليم والمعرفة

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التعليم والمعرفة.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تباشر الدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الإضافية الآتية:

1. إعداد وتنفيذ نظام ترخيص المعلمين ومزاولة مهنة التدريب لكافة الجهات التعليمية في الإمارة بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم، واعتمادها من المجلس التنفيذي.
2. اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان جودة التعليم ومخرجاته ووضع المعايير التعليمية، بما في ذلك تحديد معايير تقييم الأداء للعاملين.
3. إعداد الخطط والبرامج الكفيلة بتشجيع التدريب والتعليم الفني والمهني والإشراف على تنفيذها مع الجهات ذات الصلة.
4. إنشاء الجهات التعليمية في الإمارة.
5. تحديد احتياجات وأولويات الإمارة في مجالات البحث العلمي ووضع الآليات المناسبة لتمويله من القطاع العام والخاص واعتمادها من المجلس التنفيذي.
6. إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالتعليم في الإمارة.
7. تعزيز وتسهيل الاستثمار في قطاع التعليم بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
8. وضع المعايير المتعلقة بالمعادلة والتصديق على الشهادات الصادرة من أي جهة تعليمية في الإمارة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
9. التخطيط والإشراف والتطوير المستقبلي لمباني المدارس والمرافق التعليمية الأخرى، بما في ذلك تطوير قواعد البيانات الضرورية لإدارة الأصول.
10. وضع المعايير الخاصة لصيانة مباني المدارس والمرافق التعليمية في الإمارة.
11. تقديم الخدمات الاستشارية والفنية للجهات التعليمية والتنسيق فيما بينها بما يمكنها من تنفيذ الخطط التعليمية الخاصة بكل منها.
12. وضع اللوائح التأديبية والتدابير الإدارية ووضع ضوابط تطبيقها على كافة الجهات التعليمية والعاملين بها في الإمارة بعد موافقة المجلس التنفيذي.

13. البت في الشكاوى المتعلقة بقطاع التعليم في الإمارة وإصدار القرارات اللازمة لفض أي نزاعات تنشأ في هذا القطاع.
14. أي اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها الدائرة من المجلس التنفيذي.

المادة الثانية

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان

ولي العهد

رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ: 20- فبراير - 2018م